اليمين وواحدة على اليسار فاذا كرر المصلي التسليم على اليمين
ثلاث مرات متواليات فسدت صلاته لانه تم له التسليمتان في غير
موضعهما كما لو سلمهما تلقاء وجهه وحد التوالي ان لا يتخلل بينهما قدر
تسبيحة ثم ذكر عليه السلام ان الواجب من التسليمتين ان يكونا
بانحراف الى الجانبين والانحراف فرض مستقل فلو لم يحسن التسليم انحرف قدرها
وحد الانحراف ان يرى من خلفه بياض خده فان تركه بطلت صلاته
عندنا ولا بد في الانحراف ان يكون مرتبا فيقدم تسليم اليمين وجوبا
فلو عكس عمدا بطلت وساهيا اعاد التسليم على اليسار ولا بد ايضا ان
يكون التسليم معرفا بالالف واللام فيقول السلام عليكم
ورحمة الله فلو زاد وبركاته وتحياته ان كان عمدا او سهوا او لم يعد
صحيحا وكذا لو ترك التعريف عمدا او سهوا ولم يعده صحيحا فسد وكذا
تركه ورحمة الله فسدت عمدا او سهوا او اعتقد به ولا بد ان يكون المصلي
في التسليم قاصدا الملكين الموكلين به ملكي اليمين حين يسلم على اليمين
وملكي اليسار حين يسلم على اليسار فلو قصدهما معا حين
يسلم على اليمين لم تفسد لان التسليمتين كالركن الواحد ولان
قصدهما بالتسليم مشروع فيها فلو نوى ملائكة غيره فسدت اذ المشروع
ان ينوي بالسلام على الحفظة وكذا اجزى قصد الملكين عند التسليمة
الاخيرة لانها كالركن الواحد ويقصد بالتسليم على من كان في ناحيتهما
اي في ناحية كل الملكين من المسلمين بشرط ان يكونوا لاحقين في صلاة الجماعة التي يصليها فان لم يكن جماعة
قصد الحفظة فقط والمشروع قصد اللاحقين بالجماعة لا كل اللاحقين في صلاتهما ولو كان في الجماعة من هو فاسق ان لم يسلم ورد بذلك
مطلقا واما الصبي فيفسد اذا قصده لانه غير داخل في الصلاة وكذا اذا سلم الصلاة فلو كان عن يمينه او عن شماله
مسلم غير داخل في صلاته التي هو فيها جماعة وقصدهم مع ذلك فسدت صلاته قياسا على من قصد الخطاب

في غير اثنيه او تكبيره على ما سيأتي وكذا لو نوى اللاحق من تقدم في الصلاة بطلت فاما
لو نوى المتقدم اللاحق لم تفسد اذ لم يكن اللاحق قد عزل او الا فسدت وعلى هذا فالطائفة
الاولى في صلاة الخوف لا يقصدون الامام والباقين لانهم قد انفردوا بتكبيرة قال في
الانتصار وينوي الامام في تسليمه للاولى انشاء السلام على الحفظة ومن على يمينه من المؤمنين
وجوبا والخروج من الصلاة ندبا وفي الثاني السلام على الحفظة والمؤمنين الذين على اليسار
وجوبا فان كان مأموما فهكذا لكن يزيد الرد على الامام في التسليم الى جهته فان كان في
سمته نوى الرد في ايهما شاء وان كان منفردا نوى في الاول الخروج من الصلاة وعلى الحفظة وفي
الثانية على الحفظة ولا تجب نية الخروج بل مندوبة وكل ذكر من اذكار الصلاة اذا تعذر على المصلي
ان يأتي به باللغة العربية فبغيرها ولو بالفارسية او الهندية او العبرانية او السريانية او
البربرية ونحوها ويجب عليه ان يتعلم العربية في الميل وقوله الا القرآن يعني فلا يجوز
ان ينطق به الا بالعربية فاذا تعذر باللسان العربي لم يقرأه على لغته فيسبح مكان القراءة
لتعذره بالعربية فان تعذرت الفاتحة والآيات سبح عوض الجميع ثلاثا فان تعذرت الفاتحة
فقط سبح عوضها ثلاثا وان تعذرت الآيات فقط سبح عوضها ثلاثا وان تعذر النصف الاخير
من الفاتحة والآيات سبح بعد قراءة النصف الاول من الفاتحة عوض ذلك ثلاثا ايضا وان
تعذر النصف الاول من الفاتحة والآيات ايضا سبح عوض نصف الفاتحة مرتين وعوض الآيات ثلاثا
بعد قراءة النصف الاخير لاجل الترتيب وان تعذر النصف الاول من الفاتحة دون الآيات سبح عوضه
مرتين هذا ان تعذر عليه القرآن جميعا او بعضه ففرضه التسبيح مع قراءة ما امكنه من القرآن
اما غير القرآن فيقرأ كيف امكن من عربية او عجمية ولو وجد التاخير لان صلاته بدليله وهذا
التسبيح الذي هو مكان القراءة هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا سرا
في العصرين وجهرا في غيرهما ولا يتحمله الامام عن السامع سواء كان قارئا او مسبحا ويكون
مكان الفاتحة والآيات كما تقدم آنفا ولا يكرر اذا كان لم يعرفها فاذا زادها دخل لا حول ولا قوة

Copyright © King Saud University